

الجامع للشرائع

[623] ديناراً وثلثاً دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثاً دينار (1)، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه (2) خمسة دنانير وثلثاً دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثاً دينار، ودية نقبه ديناران وثلثاً دينار. وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الطفر، إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار. ودية كل طفر عشرة دنانير. (2) وأفتى عليه السلام: في حلمة ثدى الرجل ثمن الدية، مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً. وفي خصية الرجل خمس مائة دينار قال: فإن أصيب رجل فأدر (4) خصيته كليهما فديته أربع مائة دينار، وإن فحج (5) فلم يقدر على المشي - إلا مشياً لا ينفعه - فديته أربعة أخماس دية النفس، ثمان مائة دينار، فإن أهدب منها الظهر، فحينئذ تمت ديته، ألف دينار. والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفتى عليه السلام: في الوجئة (6) إذا كانت (7) في العانة فخرق السفاق (8) فصارت

_____ (1) في نسخة " وثلث دينار " (2) في بعض

النسخ " نقل عظمه " (3) وكانت في اليد خمسة دنانير (4) الادرة: وزان غرفه وهي انتفاخ الخصية (5) الفحج: تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه، وفي بعض النسخ " الفحج " بالجيمين وهو تباعد ما بين الفخذين. (6) الوجئة بكسر الواو " الضربة " والوجاء: رض عروق البيضتين حتى تنفض فيكون شبيها بالخصاء. (7) في حاشية نسخة زيادة " فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت " (8) السفاق بالسین وكذا بالمصاد: الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر _____